

علم أصول الفقه

٤٤

٢٧-١٠-٨٨ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٦ - التقيّة:

- و رواية **أبي عمرو الكناني** قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا عمرو أ رأيت لو حدّثتك بحديث أو أفتيتك بفتياً ثمّ جئتني بعد ذلك فسألتنى عنه فأخبرتُك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ؟ قلتُ بأحدتهما و أدعُ الآخر. فقال: قد أصبت يا أبا عمرو أباي الله إلا أن يُعبد سراً. أمّا والله لئن فعلتم ذلك إنه لخير لي و لكم و أباي الله عزّ و جلّ لنا و لكم في دينه إلا التقيّة» (١)

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ
 عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ
 بِحَدِيثِ الْعَامِ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلَافِهِ بَأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ
 قَالَ قُلْتُ كُنْتُ أَخْذُ بِالْآخِرِ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ

• ٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاقٍ
عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ
أَوْلِيائِكُمْ وَ حَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ
عَنِ الْحَيِّ فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
إِنَّا وَ اللَّهُ لَا نَدْخُلُكُمْ إِلَّا فِيْمَا يَسْعُكُمْ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ خُذُوا
بِالْأَحَدِ

٦ - التقية:

و رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال لي: يا زيادُ ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيءٍ من التقيّة؟ قال: قلتُ له: أنتَ أعلمُ جعلتُ فداك. قال: إن أخذ به فهو خيرٌ له وأعظمُ أجراً. قال، و في رواية أخرى: إن أخذ به أجرٌ وإن تركه واللهِ أثم» (١).

٦ - التقية:

- بل نجد في بعض الروايات أكثر من ذلك، حيث يلاحظ أنهم لا يقتصرون في تطبيق مبدأ التقية على أنفسهم بل يأمرون الأصحاب بالتمسك به أيضا في أقوالهم و سلوكهم.